الحقوقية

مجلة الكواكبي

العدد الخامس السنة :2014 أيلول

تنويه حول اسم مجلة الكواكبي

مملكة السويد تعترف بالدولة الفلسطينية

النزاع المسلّح في سورية والاشخاص ذوي الإعاقة

بحث علمي الجزء الاول

العنف ضد المرأة

بيان منظمة الكواكبي حول الدكتور ماريا شعبو

مجلة الكواكبي مجلة حقوقية مدنية شهرية تصدر عن منظمة الكواكبي لحقوق الانسان

Alkawakibi Magazine

Ver : 5th year: 2014-Sep

حقوقية مدنية شهرية

قال الكواكبي يوما ٣

افتتاحية العدد ٤

التدريب على حقوق الانسان ٥_١٠

تنويه حول اسم المجلة ١١

السقوط الانساني المريع ١٢

القناعة السلبية عند الانسان ١٣

بيان حول الناشطة ماريا شعبو ١٣

العنف ضد المراة ١٤_١٦

الاشخاص ذوي الاعاقة في النزاع ١٧_١٩

Editorial ٢٠_٢١

Statment about Dr Maria Shaabo ٢٢

فيروز ونزار والبرغوثي ٢٣

فريق التحرير

د. طلال عبد الله

أ. ثائر بلال

م. ياسمين الشام

تصميم

أ. موسى امهان

https://www.facebook.com/ALKawakibiOrganization

http://www.alkawakibi-sy.org

r.h@alkawakibi-sy.org

المفكر
عبد الرحمن الكواكبي

Thinker
Abd Alrahman
Alkawakibi

قال الكواكبي يوماً

العوام هم قوة المستبدُّ وقُوْتُه
بهم عليهم يصول ويطول؛
بأسرهم فيتهللون لشوكته؛
ويغصب أموالهم فيحمدونه على إبقائه حياتهم؛
ويهينهم فيثنون على رفعته؛
ويغري بعضهم على بعض فيفتخرون بسياسته؛
وإذا أسرف في أموالهم يقولون كريماً؛
وإذا قتل منهم لم يمثِّل يعتبرونه رحيماً؛
ويسوقهم إلى خطر الموت، فيطيعونه حذر التوبيخ؛
وإن نقم عليه منهم بعض الأباة قاتلهم كأنهم بُغاة

People are the power of the dictator and his sustenance,
By using them, he hit them,
He custody them and they give smile back,
He coerce their money they in turn thanking him for keeping them alive.
He insult them they in turn praise his highness,
He seduce them against each other, they praise his wisdom,
If he was carousing their money, they say generous,
If he killed them without Mutilations, they said merciful,
If he led them to death, they obey him for fear of reprimand,
If some free one's stand against him, he fight them as they savages.

افتتاحية العدد

صورة لملك السويد وزوجته وهو يرتدي الكوفية الفلسطينية بطلب من مصور فلكلوري فلسطيني

اعلنت السويد اعترافها بدولة فلسطين لتكون بذلك اول دولة اوربية تقف مع نشوء الدولة الفلسطينية المستقلة في وقت بزداد فيه الصراع لتهويد القدس الشرقية وتزداد مشاريع الاستيطان اليهودية في الضفة الغربية ....والفلسطينيون منقسمون بفعل التأثيرات الاقليمية والعربية والدول العربية غارقة في مشاكلها بينما السعودية ودول الخليج تستجدي اسرائيل بإقامتها لعلاقات سرية وعلنية معها تمهيدا لإعلان اعترافها الرسمي بها ....ويأتي اعتراف السويد بالدولة الفلسطينية ايضا مع تصويت البرلمان البريطاني بأغلبية اعضائه على مذكرة تدعو للاعتراف بدولة فلسطينية وان كان هذا غير ملزم للدولة البريطانية

لقد عادت المسألة الفلسطينية للواجهة

فنتنياهو يطالب الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة اسرائيل كشرط لاعترافه بدولة فلسطين وهذا يبطن استهدافات خبيثة أضف الى انه شرط غير وارد في اعترافات الدول ببعضها فإسرائيل دولة بدون دستور ولا تقبل الاعلان عن حدودها.

وتأتي داعش لتقيم دولة الخلافة الاسلامية في بلاد الشام والعراق وهذا تبرير كلي ليهودية دولة اسرائيل اضف الى ان البغدادي قد وجه في احدى خطبه نداء الى مسلمي العالم بالمجيء الى بلاد الشام والعراق لأنها دولة المسلمين في العالم كله وهذا ايضا تبرير كلي للهجرة اليهودية من كافة انحاء العالم الى اسرائيل وتبرير كامل لتكون اسرائيل دولة لجميع اليهود اينما كانوا ...ان التنظيمات الاسلامية واليهودية ايضا لا تقر بمفهوم الأمة-المجتمع بل بمفهوم الأمة-الجماعة اينما انتشرت عابرة لحدود الاوطان .... بل ان الجماعات الاسلامية الوهابية داعش لا تعطي أهمية للأرض وفي الشرع الاسلامي المرأة ترث نصف حصة الذكر الا في موضوع الارض فإنها ترث حصة مساوية للذكر وهذه نظرة بدوية عربية (الجزيرة العربية)من هنا خطورة داعش (ولا استبعد ان تكون من انتاج العقل البريطاني الصهيوني الحاضن لمعظم اشكال الاسلام السياسي مع تبني وادارة اميركية)

في عام ١٩٨٨ تم الاعلان عن دولة فلسطين وتم اعتراف عدة دول بها وفي عام ٢٠١٢تم الاعتراف رسميا بدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية كبيرة ومع ذلك فان المسألة الفلسطينية تزداد تعقيدا فعمليات التهويد مستمرة وبدعم غير معلن من اميركا

اهمية الاعتراف السويدي بدولة فلسطين أنه موقف سياسي جريء يستند الى اسس حقوقية انسانية في عصر انهارت فيه القيم الانسانية وتصهينت.

د. طلال عبد الله

التدريب على حقوق الانسان

نَتج عن الإدراك العالمي لحقوق الإنسان اعتماد كم هائل من برامج التدريب المموّلة، والتي يُدرّب بموجبها مدرّسون ذوي خبرة قدِموا من دول متطورة إلى دول أقل تطوراً، أو إلى دول ما بعد انتهاء النزاعات فيها، أو إلى دول تمر في طور التحوّل (نحو الديمقراطية). في هذا المقال المقتبس، يعرض مايكل إي. هارتمان، وهو مدّع عام دولي لدى المحكمة العليا في كوسوفو، الذي يعمل في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، توجيهات مقترحة للمدرِّبين الدوليين لحقوق الإنسان في المجال القانوني.

هناك أهداف عديدة ومختلفة للتدريب على حقوق الإنسان. يُركّز هذا المقال على تدريب القضاة، والمدّعين العامّين، والمحامين، وضباط الشرطة. كما يُركّز على التدريب على حقوق الإنسان في حالات التوقيف، وإلقاء القبض، والتحقيق القضائي، والمُحاكمة، وفي نظام القضاء الجنائي، بدءا من إلقاء القبض من قِبَل رجال الشرطة حتى صدور الحكم القضائي. وبما أن العديد من حقوق الإنسان أصبحت مُصانة نتيجة إصلاحات في قوانين الإجراءات الجنائية، فقد تمّت إضافة التدريب على جهود تطبيق حكم القوانين.

على المُدرّب على حقوق الإنسان أن يُظهر الاحترام للثقافة القانونية ولقانون البلد المَعني من خلال بذل الجهد والوقت لإعداد خطة وأسلوب كل برنامج تدريب حول حقوق الإنسان. يتطلّب ذلك امتلاك معرفة مُحددة مُسبقة للبلد، إمّا من الذين يعيشون في داخلها، أو من القادمين من خارجها، ومن ثم مهايأة المواد والأساليب على أساسها.

من يقوم بالتدريب على حقوق الإنسان؟

إن المُدرّبين على حقوق الإنسان يشملون الذين تُمولهم دول متطورة عديدة، أو من هم مِن مواطنيها، بما في ذلك الولايات المتحدة، من خلال وزارة الخارجية، ووزارة العدل، وكذلك من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي منظمات إقليمية مثل المجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. تُدير منظمات دولية مثل الأمم المتحدة برامج التدريب على حقوق الإنسان من خلال عدد من وكالاتها، بضمنها مكتب

المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرامج مُمولة من قِبَل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومن خلال ضباط حماية حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام.

يجب ان تشمل هذه القائمة أيضاً المنظمات غير الحكومية العديدة التي تقوم بالتدريب على حقوق الإنسان، بضمنها المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وجمعية المحامين الأميركيين ومنظمات أخرى.

أين تُقام دورات التدريب على حقوق الإنسان ومن يستفيد منها؟

تُقام دورات التدريب على حقوق الإنسان مبدئياً في تلك الدول التي تمر في طور التحوّل من أنظمة ديكتاتورية، بما في ذلك دول تمر في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات فيها، ودول مستقلة حديثاً من يوغوسلافيا السابقة، ودول مستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفياتي السابق، وغيرها.

يتلقّى في هذه الدول النظام القضائي -القضاة والمدّعون العامّون والمحامون ورجال الشرطة -التدريب على حقوق الإنسان. لكن هذا التدريب يشمل أيضاً مهنيين آخرين مثل أمناء السجل العدلي، وقضاة المخالفات الثانوية (الذين لا يُعتبرون تقنياً قضاة في المقاييس الدولية للاستقلالية ولا يتناولون مخالفات القانون الجنائي)، إضافةً إلى موظفين في منظمات غير حكومية.

يجب أن يتلقّى أيضاً مشاركون دوليون آخرون يقومون بمهمات المراقبة أو يشغلون وظائف قضائية تدريباً على حقوق الإنسان. في كوسوفو، مثلاً، تُعيّن بعثة الأمم المتحدة المشاركين الدوليين كقضاة ومدّعين عامين للقيام بهذه المهمات في النظام المحلي للمحاكم. في دولتي تيمور الشرقية وسيراليون يؤدي هؤلاء هذه المهمات في المحاكم الخاصة الموجودة في هاتين الدولتين والمختصة بالنظر في جرائم الحرب وجرائم مُعينة. على هؤلاء المشاركين إدراك كيفية تدريب الموظفين المحليين، وهؤلاء، من جهتهم، يمكنهم أيضاً إعادة تغذية معلوماتهم إلى المُدرّبين على قضايا حقوق الإنسان التي تنطبق على القانون المحلي والثقافة القانونية المحلية.

التدريب على حقوق الانسان

ما هو جوهر وطبيعة التدريب؟

في أحيان كثيرة، يُصمّم المُدرّبون على حقوق الإنسان برنامجاً للتدريب في بلادهم دون مهايأته بصورة صحيحة، لا مع واقع الدولة التي سيتوجهون إليها، ولا مع الذين سوف يقدمون إليهم ذلك البرنامج. أتذكّر، أني في عام ١٩٩٧ كنت في سيارة باص سوية مع مدّعين عامّين من البوسنة عائدين من حضور أول مؤتمر لهم منذ الحرب، وكان عدد من المدّعين العامّين يتذمّرون من محاضرين أُرسلوا بالطائرة من قبل منظمة إقليمية حكومية أوروبية، لا صلة لهم بالممارسات التي يتبعها الادعاء العام في البوسنة. قال أحد المدّعين العامّين «هل لاحظت أن فلانا لم يذكر كلمة البوسنة مرة واحدة خلال ٣٠ دقيقة؟ كما لم يُزعج أي منهم نفسه ليطرح سؤالاً واحداً حول نظامنا القانوني أو مشاكلنا.»

قبل شروع مُدرّب حقوق الإنسان بتنفيذ أي برنامج عليه أن يَصرِف الوقت الكافي لمعرفة كيفية عمل الدولة الموجود فيها. وعليه، بعد ذلك، تصميم برنامج تدريب يُلائم احتياجات تلك الدولة. مُدرجة أدناه بعض التوجيهات التي يتوجّب على مُدربي حقوق الإنسان درسها قبل تصميم برنامج كهذا.

السلوك. قبل بدء برنامج التدريب، يجب التفكير بأسباب حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. في بعض الأحيان يتم التغاضي عن هذه المرحلة الإعدادية المهمة، بحيث يَفترض المُدرّب، على سبيل المثال، وحشية رجال الشرطة، أو فساد المدّعين العامّين والقضاة في البلد المعني. ففي حين قد يكون هناك، في بعض المجتمعات، مستوى مُعيّن من الوحشية لدى رجال الشرطة والفساد لدى القضاة، يجب أولاً درس أسباب هذا السلوك.

وكما قال لي أحد ضباط الشرطة، «طبعاً إننا نقوم بضربهم. إذ كيف يمكننا، يا بروفيسور مايكل، إجبارهم على الاعتراف؟ وبدون الحصول منهم على اعتراف كيف تستطيع إدانتهم؟ ونحن لسنا كالغرب، ففي الولايات المتحدة يلجؤون إلى أساليب التحقيقات القضائية القانونية العجيبة وإلى اختبارات الحمض النووي (دي أن أي) بينما نحن هنا لا نستطيع أكثر من إرسال فريق من خبراء جنائيين لمحاولة العثور على بصمات أصابع في أقل من ٥ بالمئة من حالات القتل والاغتصاب.» وينطبق هذا على الممارسة غير القانونية لتوقيف أفراد عائلة المتهم، غالباً النساء، وسجنهم لدفع المتهم الذكر من

أفراد العائلة إلى تسليم نفسه إلى الشرطة، إذ ليس هناك نظام لمذكرات التوقيف يعمل تلقائياً.

إن ظروف العمل في دول نامية عديدة، والرواتب التي تُدفع لأفراد الشرطة وحتى للقضاة والمدّعين العامّين، تجعل من إغراءات الرشاوي أو «الهدايا» أمراً مفهوماً نوعاً ما. فمثلاً، ان دوام عمل رجل شرطة أو ضابط دورية أمن في باكستان هو رسمياً ٢٤ ساعة في اليوم. في لاهور، باكستان، على تسعة مساعدين للمدّعين العامّين يُعهد إليهم التحقيق في جرائم خطيرة العمل سوية في غرفة صغيرة واحدة وعلى طاولة مكتب واحدة ويطالعون ملفاتهم في العَراء وهم جالسون في مقاعد قابلة للطي. ان الرواتب التي تُدفع لرجال الشرطة في اليمن وباكستان وتنزانيا والهند متدنية بدرجة تُغري حتى الرجال المستقيمين على طلب رشاوي أو قبولها. في كوسوفو تَرَك مدّع عام إحدى المناطق عمله لأنه لا يستطيع تأمين معيشة عائلته من راتبه الذي كان يقل عما تدفعه الأمم المتحدة إلى المترجمين المحليين.

الدافع. بالإضافة إلى معالجة المسائل القانونية والأخلاقية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على المُدرّبين أيضاً الاهتمام بضرورة إيجاد بدائل للحصول على اعترافات لحل الجرائم. يجب ان يشمل ذلك، تحديداً، التدريب على الأساليب القضائية والطرق النفسية الإنسانية في عملية الاستجواب، وتأمين دعم أكبر لتدريب رجال الشرطة، وتقاسم المعلومات. كما يشمل أيضاً تأمين المعدات الضرورية للتحقيقات القضائية والشرعية، وإنشاء قاعدة مركزية لبيانات مذكرات التوقيف ولسجل وبصمات الأصابع لكي يتم الكشف عنها تلقائياً عند أي عملية توقيف أو إلقاء القبض تتم عبر البلاد.

إن الكثير من أنظمة العدل في القوانين المدنية (للدول النامية) المبنية على قواعد أوروبية لا تعتمد «قاعدة الاستبعاد» (استبعاد شهادة يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية) إلاّ في الحالات التي يتبيّن فيها ان الشهادة التي تمّ الحصول عليها بهذه الطريقة غير موثوقة، أو أنه تمّ الحصول عليها من خلال اعترافات إكراهية. بعد تطبيق قاعدة الاستبعاد في الولايات المتحدة أظهرت الإحصائيات ان نسبة مئوية صغيرة فقط من القضايا تأثرت بها فعلياً، وأدت إلى خسارة قضايا بسببها. منذ تبنّي قاعدة ميراندا (إعلام المتهم بحقه في الصمت وطلب حضور محام) في الولايات

التدريب على حقوق الانسان

المتحدة انخفض عدد الاعترافات نوعاً ما، ولكن بعد تدريب رجال الشرطة على أساليب استجواب نفسية مقبولة بقيت النسبة المئوية للقضايا التي تمّ الحصول فيها على اعترافات دون تغيير، بل، وفي بعض الحالات، زادت بالفعل.

يجب أيضاً تشجيع استعمال أساليب الاستجواب المسجلة بالفيديو أو صوتياً لمنع الاتهامات الكاذبة حول وحشية رجال الشرطة. استُعملت هذه الطريقة بنجاح في الولايات المتحدة وفي دول أخرى. ان زيادة التصريحات المسجلة لها تأثير ذاتي التعزيز إذ أن القضاة والمدّعين العامّين يتعودّون أكثر على فوائد الاعترافات المسجلة.

إن استخدام العقوبات ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل رجال الشرطة أو المدّعين العامّين أو القضاة يجب معالجته من خلال التفهم لدوافع مثل هذا العمل. يتم ذلك في أحيان كثيرة من خلال دعم جمعيات مهنية لخلق أو لاستعادة الاعتزاز المهني، إضافةً إلى التدريب الذاتي، والتطبيق التلقائي لقوانين الانضباط والأخلاق. على ذلك أن يتم بالمشاركة مع هيئة مستقلة تقوم بالتحقيق في حالات إطلاق النار والوفيات التي يتورط بها رجال الشرطة وأي حالات وفيات خلال فترة التوقيف، وهذا دور يؤديه المدّعون العامّون ولجان مستقلة في الولايات المتحدة.

يمكن أحياناً استخدام القيم السائدة لتعزيز الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وبالحاجة لمثل هذه العقوبات التأديبية. في اليمن، مثلاً، أظهر طلاّب كلية الشرطة نوعا من اللغة الجسدية التي تنم عن عدم القبول خلال محاضرة حول أدوات وأساليب حقوق الإنسان. بينما ظهر تغيير ملحوظ في درجة اهتمامهم عندما اتجه موضوع المحاضرة نحو قيمة الشرف، وكيف ينقص شرف ضابط شرطة عندما يقوم الأقوياء وكثيرو العدد بضرب الضعفاء بدلاً من حمايتهم، وكيف أن التستّر على زميل في الشرطة من نتائج ممارسته غير المشرّفة ينتقص من شرف الشرطة ككل. أثبتت هذه الطريقة في التدريس بأنها أكثر فعالية في تحفيز دوافع لطلاب كلية الشرطة، إذ اهتموا أكثر بأن يكونوا محاربين شرفاء ضد الجريمة عوضاً عن التمجيد البسيط لفضائل معايير حقوق الإنسان.

الثقة. ان تضخيم أي قضية معيّنة هو عمل خطير قد يؤدي إلى تدمير الثقة وتوازن القيم المشتركة. يحدث ذلك عند التوسيع الكبير لنطاق الحقوق عموماً بدلاً من تركيز الاهتمام على حقوق المجتمع الأكثر أهمية. يمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى أخطاء ناتجة عن سوء فهم للظروف الواقعية وتلك الناتجة عن معلومات وخبرة غير كافية في الممارسات الاعتيادية للشرطة والمحاكم من جهة، وتلك الأخطاء الناجمة عن سوء فهم لمعايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق حسب تطبيقها على ظروف غير مألوفة من جهة أخرى.

في البوسنة، ومصر، والهند، واليمن، وإضافةً إلى دول أخرى، سمعت محامين عن حقوق الإنسان يؤكدون على ان التأخير في النظر في القضايا الجنائية يشكل انتهاكاً لحق «المحاكمة السريعة «أو «المحاكمة خلال وقت معقول». لكن لم يناقش هؤلاء المحامون مع المدّعين العامّين والقضاة المختصين أسباب التأخير واعتبروا ببساطة التفسيرات المعطاة لهم على أنها «أعذار». وفي حين انه بالإمكان القول إن عدم توفّر الموارد، والتمهّل التقليدي، والإجراءات القانونية المعقدة، هي التي أدت إلى الانتهاك الواقعي لحقوق الإنسان، فلم يكن ذلك مقنعاً، وفي الواقع، لم يكن هذا القول مفيداً بسبب وجود أمور عديدة أخرى تعتبر انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان.

الاحترام. يجب أن يعرف المُدرّبون على حقوق الإنسان مدى الاختلافات والتشابهات بين وطنهم والدولة المضيفة. بخلاف ذلك، يمكن ان يَنتج عن الاختلافات المنهجية الإجمالية افتراضات حول الدولة المعنية تؤدي إلى الإرباك والأخطاء التي تنفّر المستمعين من كلام المُحاضر. ان الحاجة للتعرف على تفاصيل الأمور وإظهار الرغبة لتعلُّم الإجراءات المُطبقة في الدولة المضيفة مهمان أيضاً. يجب ان لا يفترض المُدرّب بان القانون المدني في الدولة المضيفة هو نفس القانون الساري في وطنه أو قريباً جداً منه. في هذا الخصوص، يحتاج المُدرّب إلى تحديد درجة نضج الثقافة القانونية في الدولة المضيفة. ويكمن الحل بالإعداد المسبق عبر البحث وطرح أسئلة، والاستماع إلى الذين يقيمون في الدولة نفسها ويستطيعون الإجابة على الأسئلة.

مثلاً، في بعض أنظمة القانون المدني، يتوجب على المدعي العام وعلى وكيل الدفاع أخذ موافقة المحكمة قبل طرح أسئلة مباشرة على الشهود، ويحق لهما فقط توجيه الأسئلة إلى القاضي الذي يحق له إعادة صياغة هذه الأسئلة بحرية قبل توجيهها إلى الشهود. بإمكان الطرف المتضرر أو عائلة المغدور ان تشارك في استجواب الشهود، أو أن تطلب من محاميها ان يفعل ذلك خلال الإجراءات الجنائية. إذا أسقط المدعي العام القضية يمكن ان يقوموا هم بالمقاضاة. قد تسمح المحكمة للمتهم باستجواب الشهود مباشرة. ولا يوضع المتهم تحت القسم في معظم أنظمة القانون المدني. حتى ان الكلمة القانونية الشائعة «المُدّعى عليه» تترجم عادةً بكلمة «المتهم»، وفي بعض الدول لا تُشكّل كلمة «مشتبه به» كلمة منفصلة عن «المُدّعى عليه» أمام المحكمة.

يخطئ المُدرّبون على حقوق الإنسان أحياناً عند اعتمادهم لمبادئ النظام القضائي في وطنهم كمعايير لحقوق الإنسان، ثم الإصرار على تطبيقها في الدولة المضيفة. هذا خطأ مزدوج: ان المبادئ المعتمدة في وطن المُدرّب ليست جميعها مطلوبة في مبادئ حقوق الإنسان (رغم كون هدف هذه الحقوق

التدريب على حقوق الانسان

هو حماية حقوق المتهم)، ويجب فحص النظام القضائي في الدولة المضيفة بطريقة شمولية إذ بغياب ذلك قد يرى المُدرّب انتهاكا للحقوق حيث لا يوجد أي انتهاك.

في يوغوسلافيا السابقة، مثلاً، صُدم المُدرّبون على حقوق الإنسان عندما لاحظوا عدم وجود أي تقييد أو رقابة على أسلوب وطريقة استجواب الشرطة للمشتبه بهم، مثل حق التحذير وطلب محام. لكن لم يعرف المُدرّبون على حقوق الإنسان بأن ذلك يعود إلى ان القانون لا يسمح باستعمال أي إفادات تُعطى للشرطة كإثباتات للإدانة في المحاكمة، وهذا ما أظهر لهم أن النظام بمجمله مقبول عند الافتراض الواضح بأن كافة الإفادات المعطاة لرجال الشرطة غير جديرة بالثقة ولا تستعمل كإثبات للإدانة. ان المتطلبات القانونية الوحيدة في قانون الإجراءات الجنائية هناك هي وضع حدود زمنية لتقديم شخص محتجز أمام قاضي تحقيق، ومنع «انتزاع الاعترافات من المتهم». منع القانون الجنائي أيضاً انتزاع الإفادات بالقوة، أو بالتهديد أو طرق أخرى غير مسموح بها.

التوجيهات. يكون المُدرّبون على حقوق الإنسان عادةً على اطلاع جيد على الاتفاقات والمعايير والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يطلعون، في سياق النظام القضائي، على ما يتعلّق بحقوق المتهم. لكن من المهم بنفس الدرجة ان يكون المُدرّب حسن الاطلاع على الأدوات الدولية الأخرى التي تتعلق بحقوق ضحايا الإجرام، وبمبادئها الأساسية، وبأدوار الأطراف المعنيين -القضاة والشرطة، والمدّعين العامّين ووكلاء الدفاع.

ان مصداقية المُدرّب وفهمه لمبادئ مهنته يكسبانه احتراماً كبيراً. ان أحد الانتقادات التي توجّه إلى المُدرّبين -وهي مُنصفة أحياناً -تتعلق بتركيزهم الضيق على حقوق المتهم وليس على ضرورة تأمين العدالة للضحية أو على التطبيق الكفؤ والفعّال للقانون.

المتطلبات. هناك في معظم الدول التي تستضيف ورشا للتدريب على حقوق الإنسان نفس المشاكل القائمة في دول أكثر تطوراً -ولكن بمقدار أكبر وخطورة أكثر. فمثلاً، لا يتوفر للشرطة ونظام القضاء عادةً الحيّز الكافي، أو التجهيزات، أو الموظفين، أو التعليم، أو التدريب أثناء العمل. كما أن ما يتوفر للشرطة يكون عادةً بحاجة إلى تحديث أو استبدال. في أحيان كثيرة، يأتي المُدرّبون من دول تملك ميزانيات وموارد بشرية ضخمة. وعند وصولهم إلى الدولة المضيفة يحاولون فرض أعلى معايير حقوق الإنسان. لكن لسوء الحظ قد لا تكون الدولة المضيفة قادرة على تأمين متطلبات مالية وموارد بشرية أكبر.

لذلك يجب أن يكون واضحاً في ذهن المُدرّب على حقوق الإنسان وكذلك أثناء محاضراته لأقصى ما يمكن الاستفادة منه بتطبيق الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان. ان الحاجة للتدريب على الحد الأدنى لمعايير حقوق الإنسان ليست مطلوبة فقط لتأمين التوازن، بل وأيضاً لان من المحتمل أن تبدو المعايير العالية المرجوة غير عملية في هذا الوقت من قبل الحكومة المضيفة، ولذلك ترفضها. بطريقة مماثلة، يجب على المُدرّبون أن يختاروا هم معاركهم وأولوياتهم، وأن يقرروا ما هي المسائل الثلاث الأكثر أهمية التي يمكن ان تقبلها الثقافة القانونية القائمة والتي يمكن أن تؤدي إلى إحداث بعض التغييرات. يجب التشديد على هذه المسائل، ربما سوية مع مسائل ثلاث إضافية تبدو طويلة الأمد أكثر. ان هذه الطريقة في الإقناع تعزز في أحيان كثيرة مصداقية المُدرّب.

ان المطلب الآخر بالنسبة للمدرب على حقوق الإنسان هو التحديد بوضوح أي أداة من أدوات حقوق الإنسان هي التي تسمح بعلاجات أو مطالب محددة من قبل الأفراد المتأثرين من سلوك الدولة، وأي أداة تتضمن ما يتوجب على الدول المشاركة، والتي يمكن مراقبتها (مثلاً، من خلال التدقيق بتقارير الدولة). والتي قد لا يمكن فرضها بأي طريقة أخرى.

إن إجراءات الالتزام باتفاقية المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان تُشكّل أكثر الآليات تقدماً وفعالية في المحاكم الدولية بالنسبة للأفراد الذين يعتقدون بأنهم ظُلموا من قِبَل محاكمهم الوطنية (ليس كمتهمين بل أيضاً كضحايا). بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال تدريس المحامين كيفية التماس الإنصاف بموجب اتفاقية المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تنطبق فقط على الدول الأعضاء التي وقعت عليها وعلى البروتوكولات الملحقة بها) يستطيع المُدرّب على حقوق الإنسان استعمال السوابق القانونية المستندة إلى اتفاقية المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإنصاف. تهدف معايير عديدة لحقوق الإنسان إلى توفير التوجيه وتحديد المبادئ. من الضروري ان تكون القواعد الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عامة في طبيعتها، وبما انه ليس المقصود منها انتقاء خطة من الخطط الوطنية العديدة، فالمطلوب هو ان تتوافق خطط وطنية مختلفة عديدة مع هذا المفهوم الشامل. استناداً إلى ذلك، نادراً ما توفر معايير حقوق الإنسان مواصفات دقيقة تتعلق بالمدة الزمنية القصوى للاحتجاز أو أمور أخرى تتعلق بالإجراءات.

يجب ان يكون المُدرّب على حقوق الإنسان واضحاً حول من أو ما هي السلطة التي تستند إليها الإجراءات التفصيلية. فمثلاً قد يُسأل المُدرّب، «ما هو طول المدة التي يجوز لدائرة الشرطة أن تحتجز المشتبه به بعد توقيفه وقبل تقديمه إلى المحاكمة؟» يستحق الذين يتلقّون التدريب على حقوق الإنسان ان يعاملوا باحترام وإنصاف، وان يتم إخبارهم عن مصدر المعلومات المعتمدة لتمكينهم من اختيار مستوى المصداقية التي يمكن نسبها إلى ذلك المصدر. فمثلاً، هل ان المصدر هو قرارات محكمة المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، أو لجنة حقوق الإنسان المكونة من خبراء مستقلين تعينهم

التدريب على حقوق الانسان

الدول الأعضاء في المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية، أو مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أو المجلس الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو منظمة العفو الدولية، أو جمعية مراقبة حقوق الإنسان، أو أساتذة قانون فرديين، وغيرهم من خبراء حقوق الإنسان، الذين قد يكون لكل واحد منهم وجهة نظر مختلفة أو رأي مختلف؟

يجب ان لا يَفترض المُدرّب إجراءات تفصيلية غير مقررة لأنه يعتقد أنها الأفضل أو لأن دولته تعتمد هذه الإجراءات في مشاريعها القانونية. في كوسوفو، سمعت بعض محامي حقوق الإنسان يقولون إن المدة القصوى لاحتجاز الموقوف قبل تقديمه أمام القضاء هي ٤٨ ساعة. استند هذا التحديد على اختيار ما اعتبروه المعيار، مستندين على ما اعتمدته دول أوروبية أخرى في قوانينها، دون تحديد من هي تلك الدول.

في حين أن الإجابة قد تكون أطول وأقل تحديداً إلاّ أنه قد يكون من الأفضل والأكثر دقة، من الوجهة القانونية، القول: «إن اتفاقية المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ٥ (٣) منها، والمادة ٩(٣) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية تطلب تقديم المُلقى عليه القبض بسرعة أمام القضاء. ذكرت محكمة المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان ان أربعة أيام وست ساعات قد تكون طويلة جداً في القضايا التي تتعلق بالإرهاب، ولكن في قضايا أخرى، أكدت محكمة ستراسبورغ انه حتى أربعة أيام قد تكون طويلة جداً للإجراءات الجنائية الاعتيادية، رغم أنها قررت أيضاً عكس ذلك في قضايا سابقة. مثل قضية بروغن ضد المملكة المتحدة (١٩٨٩)، وقضية برينكات ضد إيطاليا (١٩٩٣)، وقضية أكس ضد هولندا (١٩٦٦)، وقضية إيغيه ضد فرنسا (١٩٨٨) (٤ أيام مسموح بها مبدئياً)». وعند مقارنة هذه الإجابة الطويلة مع القول بأن المدة هي «٤٨ ساعة» كما قاله المحامون عن حقوق الإنسان، فإن هذه الإجابة هي الأكثر صحة وتُظهر احتراماً أكثر للجسم القضائي وللمحامين، لأنها تعطيهم جميعاً جميع المعلومات التي يمكن تطبيقها وتسمح لهم بالوصول إلى قرارهم الخاص.

لا ينبغي على المُدرّب أن يفترض ان انتهاك معايير حقوق الإنسان يتطلب أقصى العقوبة أو العلاج، رغم ان المُدرّب قد يفضّل ذلك ويعتقد أنها قد تكون الطريقة الأكثر فعالية لمنع الانتهاك. إذا كان القانون الوطني يسمح باستعمال الإثبات الذي تم الحصول عليه بصورة غير قانونية، فمن الممكن ان يسمح بقبول هذا الإثبات، إذا كان جديراً بالاعتماد عليه، بموجب معايير حقوق الإنسان التي سوف تعتمد في المحاكم دون طلب الحماية، أو المنع، أو الاستبعاد من المحاكمة، مع اشتراط بعض الإجراءات الوقائية.

التوازن. قد يتلقى المُدرّبون على حقوق الإنسان استجابة إيجابية أكثر من المسؤولين عن تطبيق القانون، والمدّعين العامّين، والقضاة إذا أقروا بضرورة إيجاد توازن معقول بين حماية المتهمين والضحايا والمجتمع. ان معظم التشريعات، وبالتأكيد، الإجراءات التفصيلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان قد تم التوصل إليها بعد مفاوضات عديدة، تتعلق بتحقيق التوازن بين هذه المصالح. وفي حين ان الانسجام ممكن دائماً، فإنه من غير الممكن، في بعض مجالات الإجراءات القانونية، منع تأثر فعالية تطبيق القانون بصورة سلبية من خلال زيادة الحماية إلى المتهم.

هناك ضرورة متزايدة للتركيز على حقوق الضحايا، مثلاً، العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة والأطفال. وبالأخص في سياق بعثات حفظ السلام، كما في دول مرّت في النزاعات، فان التوازن بين الحقوق الإنسانية للمتهم والأمن للضحايا، يجب ان يؤدي إلى الفرض المبدئي للحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان. إن إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة أكدت هذه الحقوق، رغم أنها لم تعطِ أي إجراءات مفصلة.

بصورة مماثلة، ومن أجل المحافظة على المصداقية، يجب ان يتعرّف المُدرّب إلى جهود تطوير أدوات إجرائية خاصة لتأمين التحقيق الفعال والملاحقة القانونية للجريمة المنظمة والإرهاب، والمتاجرة بالمخدرات وبالبشر وبجرائم الحرب، وبمحاولة التوفيق بين هذه الأدوات وبين معايير حقوق الإنسان.

التشريع. في بعض الحالات، يُطلب من المُدرّبين على حقوق الإنسان، أو من يرغب منهم، العمل على التشريع الإصلاحي أو التقويمي. لا يوجد خطر أكبر من خطر الإعداد غير الدقيق للتشريع الحسن النية. ان التدخل، حتى بإسم أهم الحقوق الإنسانية، يجب ان يتم بصورة مهنية، وإلاّ سوف يكون الأذى أكثر في الأمد الطويل، مما هو في الأمد القصير، لمصداقية عمليات التدريب الأخرى على حقوق الإنسان في المستقبل.

يقول جون اوستين، في مقال نُشر في مجلة جوريسبرودنس (التشريع)، «ان ما يُسمّى بصورة شائعة الجزء الفني للتشريع، هو أكثر صعوبة مما يمكن وصفه بالأخلاقي». بكلمات أخرى، من السهل أكثر التصور العادل لما قد يكون قانوناً مفيداً، من إنشاء نفس هذا القانون ليلبي قصد المشرّع. «يعني ذلك ان سنّ القوانين» لا يمكن للهواة حسني النية القيام به. من بين الشروط الأولية للإصلاح التشريعي التي عرفتها، عندما كنت حاضراً أو غائباً، تتضمن ما يلي:

ان لكل من القضاة المحليين والدوليين ولضباط الشرطة أسسا مختلفة من الخبرة: يعرف المحليون قانونهم وظروفهم الاجتماعية، ويكون لدى القضاة الدوليين نظرة جديدة يستطيعون من خلالها «ان يفكروا خارج الإطار» وذلك تحديداً لكونهم لا يشكلون جزءاً من الثقافة القانونية القائمة، ولذلك لا يوافقون في أحيان كثيرة على

التدريب على حقوق الانسان

التقييدات أو الإجراءات لان هذا ما اعتادوا عليه دائماً.

بالإضافة إلى ضرورة التشريع المتوازن الذي لكافة أصحاب المصالح المشروعة حق «الملكية» فيه، فان الطلب والكفاح لتحقيق قانون «مثالي» قد يمنع تبنّي القانون «الجيد». حيث يكون التشريع القائم وحماية حقوق الإنسان غير «جيد»، وحيث يُلحق الكفاح لتحقيق القانون «المثالي» الضرر بإمكانية تحقيق إصلاح تشريعي عاجل، يجب ان تكون صفة قانون «جيد» كافية. فمثلاً في البوسنة، انقسم فريق الخبراء الدوليين في المجلس الأوروبي المتواجدين على الأرض بشأن التوصية إلى المجتمع الدولي حول دعم القانون الجنائي والإصلاحات الإجرائية المعلقة، لان أحد الأعضاء لم يؤمن بأن مسودة القانون كانت كافية لحماية حقوق الإنسان، رغم ان الجميع وافقوا على انه القانون الجديد أفضل كثيراً من القانون الحالي. قد تؤخر هذه المعارضة كثيراً الإصلاح المحتمل ولكن النقاش لصالح القانون «الجيد» تغلّب على من طلبوا القانون «المثالي».

المجتمع المدني. على المُدرّبين على حقوق الإنسان التشديد على المجموعات المختلفة التي يعملون معها بأن المطلوب هو جهد موحد لدعم تشريع حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتقديم ضمانات في تطبيق القانون والمجالات القضائية، التي قد تشمل أيضاً القدرة والإرادة على التحقيق في الملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان، وبالأخص عندما يكون أفراد الشرطة أو موظفو الحكومة هم من يرتكبون هذه الانتهاكات.

في تنزانيا، اجتمع مدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمات نسائية غير حكومية، ومدّعون عامّون وقضاة، للاتفاق على خطط مشتركة لمعالجة وتقديم الاستشارات والتحقيق في ومقاضاة جرائم الجنس والعنف المنزلي، ونتج عن هذا الاجتماع الاتفاق على إحالة المجرمين من قبل الشرطة والمدّعين العامّين إلى المنظمات غير الحكومية لتزويد الضحايا بالمشورة والدعم. وافقت المنظمات غير الحكومية على أن تنصح الضحايا بأنه من الأفضل لمصلحتهم الاتصال بالشرطة والمحاكم عند الاعتداء عليهم. كما وافقت أيضاً المنظمات غير الحكومية على دعم الضحايا خلال هذه الإجراءات القانونية. وقامت الصحافة بمهمة التعليم المتعلق بالخيارات الوقائية التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية بالنسبة لقضايا العنف المنزلي والاغتصاب. بهذه الطريقة، وجدت جميع هذه العناصر المتباينة مصالح مشتركة تلبّي جميع أهدافها.

عند القيام بالتدريب على حقوق الإنسان، يجب ان يكون المُدرّب على علم بوجود، وان يذّكر، مثل هذه المنظمات كالمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين، والصحافة، وحتى الشرطة، والسلطات القضائية، بالنتيجة المحققة من الكفاح لتصبح الدولة مجتمعاً مدنياً يعمل بانتظام. ان فوائد العيش في مجتمع كهذا تفرض مسؤوليات مقابلة لها، لكن إذا قمنا بالجهد، والنشاط، والمثابرة، والرغبة في العمل معاً وإيجاد مصالح مشتركة، فان التغيير الإيجابي ممكن بالتأكيد.

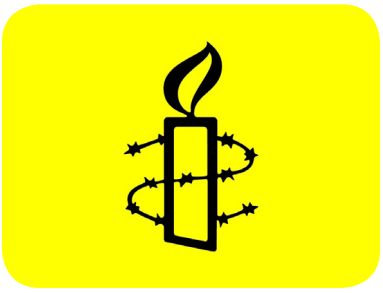

تنويه حول اسم مجلة الكواكبي

تنويه حول اسم مجلة الكواكبي:
حيث انه تصدر عن منظمة الكواكبي لحقوق الانسان مجلة مدنية حقوقية تحت عنوان مجلة الكواكبي حقوق وفكر وحيث ان المحامي الاستاذ محمود باكير كان عضوا بالمنظمة وكان يشغل منصب رئيس تحرير المجلة ولثلاثة اعداد متتالية وتم اصدار العدد الرابع بنفس الاسم ولكن بدون اية مساهمة او أي اشراف او تدخل منه.
وحيث ان المحامي الاستاذ محمود باكير اعتذر عن متابعة العمل بالمجلة والمنظمة لأسباب خاصة تتعلق به شخصيا وتمت الموافقة على طلبه وحيث انه طلب ان يستمر هو بإصدار المجلة بنفس الاسم والعنوان وحيث اننا وتقديرا منا له كأديب وكاتب له الحق في اثبات وجوده ومتابعة عمل يرى انه بدأ به ويعتبره مشروعا مستقبليا له واعترافا منا بجهوده المبذولة سابقا معنا وحفاظا على روح الزمالة للزميل المحامي الاستاذ محمود باكير فإننا نلفت انتباه السادة متابعي مجلة الكواكبي حقوق وفكر الى الامور التالية:

١- ستتابع المنظمة وكما عودتكم دائما على اصدار المجلة تحت عنوان جديد / مجلة الكواكبي الحقوقية / اعتبارا من العدد الخامس.

٢- ليس لمنظمة الكواكبي اية علاقة بمجلة تصدر تحت عنوان / مجلة الكواكبي حقوق وفكر / اعتبارا من تاريخه.

٣- لم يعد للمحامي الاستاذ محمود باكير اية علاقة بالمنظمة او بالمجلة منذ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وان أي تعليق او تصرف ينجم عنه بعد هذا التاريخ فإنما يمثله شخصيا بمنأى عن المجلة او المنظمة.

٤- انه ومن مبدا الشفافية فإننا نعلن بأنه وحتى تاريخه لم يصل للمنظمة أي تمويل من اية جهة كانت مخصص لتمويل اصدار المجلة بشكل خاص علما باننا تقدمنا بعدة طلبات ولعدة جهات تتعلق بطلب تخصيص تمويل خاص لإصدار المجلة بشكل مستقل ولم تصلنا اية ردود ايجابية وحتى تاريخه.

منظمة الكواكبي لحقوق الانسان

السقوط الانساني المريع

في الوقت الذي أعلن فيه أوباما عن ميزانية التحالف ضد الإرهاب والمقدرة ب ٥٠٠ مليار دولار والتي ستلتزم يدفع القسم الاكبر منها السعودية ودول الخليج أعلنت الأمم المتحدة أعلنت الأمم المتحدة ان المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين ستنخفض بنسبة ٤٠٪ لعدم وفاء الدول المانحة بالتزاماتها انه سقوط انساني مريع في هذا العصر فالتزامات الحرب أهم من اطعام الجائعين في خيم اللجوء كما أعلن الرئيس الأميركي « ان حربنا مع داعش طويلة الأمد وسنشهد أياما بها تقدم واياما فيها تراجع » انها حرب طويلة الأمد كما ارادتها اميركا بعد ان شهدنا عمليات اجتياح اسطورية لمقاتلي داعش وخصوصا في العراق تعجز عنها اقوى الجيوش العالمية وهس اليوم تسطر على مساحة من الأراضي السورية والعراقية أكبر من مساحة المملكة المتحدة

وقد جاءت معركة عين العرب كوباني لتهدم هذه الأسطورة الداعشية فبضعة مئات من المقاتلين والمقاتلات قليلي الخبرة العسكرية وبأسلحة بسيطة في بلدة ريفية محدودة المساحة نراها تصمد بقوة اما هجمات داعش وتنزل بها خسائر جسيمة خلال أكثر من خمسين يوما ومازالت صامدة

هذه الحرب التي تشن على سورية والسوريين والتي يقف فيها السوريين وحيدين في حربهم ضد الإرهاب نيابة عن العالم كله تستهدف تدمير سورية كشعب وكوطن وكتراث انها تستهدف اقتلاع السوري من جذوره التاريخية الحضارية ومسخه امام نفسه وامام العالم واعادته قرونا الى الوراء اضمان امن وتفوق إسرائيل الدائم

نعم مازلنا نحن السوريين ورغم الأوضاع الكارثية الغير مسبوقة التي نعيشها مازلنا متشبثين بمفاهيم تراثية بالية وعصبيات جاهلية مزقتنا ووزعتنا في ولاءات إقليمية ودولية متعددة

انها معركة الوجود ومالم نثبت جدارتنا في الحياة في عالم شهدنا فيه ولأول مرة بهذا الشكل سقوطا مدويا لأميركا وللعالم المتمدن من عالم الإنسانية فإننا سنكون مدانين امام أنفسنا وامام الأجيال الآتية وامام العالم في حرمان شعبنا من حقه في الحياة وحقه في الوجود والارتقاء.

د. طلال عبد الله

بيان حول الدكتورة ماريا بهجت شعبو

بيان صاردر عن منظمة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٢٠١٤تم اعتقال الدكتورة ماريا بهجت شعبو من قبل الامن السوري على الحدود السورية اللبنانية .... تعتبر الدكتورة ماريا بهجت شعبو من الناشطات المدنيات سلميا من اجل الحرية والديمقراطية وماتزال حتى الان قيد الاعتقال ولا يعرف أي شيء عن مصيرها ..... والدكتورة ماريا هي من عائلة مناضلة تعرضت عائلتها للاضطهاد والسجن لسنوات طويلة فوالدها الدكتور بهجت شعبو امضى في سجون النظام السوري ١٠ سنوات ووالدتها السيدة رنا محفوظ أمضت في السجون السورية ٤ سنوات وولدت ابنتها ماريا ضمن السجن وبقيت معها في السجن لمدة سنة ونصف قبل ان يطلق سراح الطفلة .....

ان منظمة الكواكبي لحقوق الانسان اذ تدين اعتقال الدكتورة ماريا بهجت شعيو وتطالب بالافراج عنها بأسرع مايمكن وتدعو المنظمات الحقوقية السورية والدولية للتنديد بهذا الاعتقال التعسفي المجحف والسعي لاطلاق سراحها فورا والكشف عن مصيرها

منظمة الكواكبي

العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة

سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.
ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي (العنف الأنوي) ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أياً كان، وبين ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع.
وحينما تقع المرأة ضحية الاضرار المعتمد جرّاء منهج العنف فإنها تفقد إنسانيتها التي هي هبة الله، وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي أي دور بنّاءٍ لها في حركة الحياة. إنَّ من حق كل إنسان ألا يتعرض للعنف وأن يُعامل على قدم المواساة مع غيره من بني البشر باعتبار ذلك من حقوق الإنسان الأساسية التي تمثل حقيقة الوجود الإنساني وجوهره الذي به ومن خلاله يتكامل ويرقى، وعندما تُهدر هذه الحقوق فإنَّ الدور الإنساني سيؤول إلى السقوط والاضمحلال، والمرأة صنو الرجل في بناء الحياة وإتحافها بالإعمار والتقدم، ولن تستقيم الحياة وتُؤتي أُكلها فيما لو تم التضحية بحقوق المرأة الأساسية وفي الطليعة حقها بالحياة والأمن والكرامة، والعنف أو التهديد به يقتل الإبداع من خلال خلقه لمناخات الخوف والرعب الذي يُلاحق المرأة في كل مكان.
إنَّ العنف على تنوع مصادره كالعنف الشخصي والمنزلي وعنف العادات والتقاليد الخاطئة وعنف السلطة وعنف الحروب.
يتطلب تشريعات قانونية وثقافة مجتمعية تحول دون استمراريته لضمان تطور المجتمع بما في ذلك الحق في اللجوء لسبل الإنصاف والتعويض القانوني، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والحماية من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

العُنف كوسيلة:
يُتخذ العنف وسيلة لإخضاع المرأة لتحقيق أغراض فردية أو جماعية شخصية أو رسمية، والواقع يُشير إلى تعرض كثرة من النساء لصنوف محددة من العنف بسبب هويتهُنَّ الجنسية أو بسبب أصلهن العرقي والطائفي أو مستواهُنَّ الثقافي والاقتصادي أو انتمائهُنَّ الفكري والسياسي، وخلال الحروب والصراعات المسلحة كثيراً ما يُستخدم العنف ضد المرأة باعتباره سلاحاً في الحرب بهدف تجريد المرأة من آدميتها واضطهاد الطائفة أو الطبقة أو الدولة التي تنتمي إليها، أما النّساء اللاتي ينزحن عن ديارهن فراراً من العنف أو الصراع أو يرحلن بحثاً عن أمانٍ وحياةٍ أفضل فكثيراً ما يجدن أنفسهم عرضة لخطر الاعتداء أو الاستغلال بلا أدنى رحمة أو حماية.

مظاهر العُنف:
تتمحور مظاهر العنف ضد المرأة مادياً ومعنوياً (العنف الجسدي والنفسي والجنسي)، فمن المظاهر المادية للعنف: الضرب والحرق والقتل والاغتصاب والحرمان من الحق المالي أو المصلحي، ومن المظاهر المعنوية للعنف: نفي الأمن والطمأنينة والحط من الكرامة والاعتبار والإقصاء عن الدور والوظيفة والإخلال بالتوازن والتكافؤ. وتُستخدم كافة الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك من الشتم والإهانة والتحقير والإساءة والحرمان والتهديد والتسلّط والإيذاء والتصفية الجسدية.
أنماط العنف:
١-العنف الأُسري: والناجم عن التوظيف السّيء للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة، وهو أكثر أنماط العنف شيوعاً، وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، وتشير بعض الإحصائيات في بلدان كثيرة من العالم أنَّ ٢٠- ٥٠٪ من النساء ممن شملهن البحث قد تعرضن للضرب من قبل الزوج، و٥٢٪ من النساء

الفلسطينيات من غزة والضفة الغربية تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠٠٠، و٢٣٪ منهن تعرضن للدفع والركل والإيقاع، ٣٣٪ للصفع ١٦٪ للضرب بعصا أو حزام ٩٪ هوجمن بأداة حادة من قبل أزواجهن وبيَّنت ٩٪ أنهن تعرضن للعنف النفسي و ٥٢٪ تعرضن للإهانة والسباب واللغة البذيئة وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن، ويصل الأمر إلى حد الأزمة والتي تتطلّب علاجاً جسدياً أو نفسياً كما قالت عينة واسعة من النساء الأمريكيات ٢٢-٣٥٪ منهن قلن بأنهنَّ قد ذهبن لأقسام الطوارئ في المستشفيات نتيجة العنف المنزلي .

٢-العنف الاجتماعي: والناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور ووظيفة. إنَّ التعصب لبعض الأفكار والطروحات والعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة أدّى لتعرض المرأة لأشكال من القهر والاضطهاد، وتارة تتعرض للعنف في مجال عملها من قبل الرئيس أو الزملاء في العمل كالإهانة والتحقير وتقليل الأجر أو مصادرته في بعض الأحيان، وتارة يتم طردها من العمل إن لم يتم استغلال أنوثتها.

٣-العنف السياسي: الناجم عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسانة مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، ويتمثّل باعتبارها كائناً لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية لذا فإنَّ سلب حرية المرأة في التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة. يُعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي.

أسباب العنف:

يمكن إرجاع العنف إلى الأسباب التالية:

١- النظرة القيمية الخاطئة والتي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجب ... وهذا ما يُؤسّس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة.

٢- التخلّف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطوّر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حدٍ سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة.

٣- التوظيف السيء للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة، إذ يقوم على التعالي والسحق لحقوق الأضعف داخل هذه الأُطر المجتمعية.

٤- قيمومة التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها لإتحاف الحياة بمقومات النهضة.

٥- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٦- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل والذي يقف حجر عثرة أمام

البناء العصري للدولة والسلطة.

٧- انتفاء الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر. كثقافة وآلية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام مواطنيها وتنميتهم وحمايتهم.

٨- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة، ويحتل العامل الاقتصادي ٤٥٪ من حالات العنف ضد المرأة.

٩- تداعيات الحروب الكارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان، وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي.

١٠- الآثار السلبية للتدهور التعليمي والتربوي والصحي والبيئي الذي يشل نمو وتطور المجتمع بكافة شرائحه.

نتائج العُنف:

إنَّ من أهم النتائج المُدمّرة لتبني العنف ضد المرأة، ما يأتي:

- تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها.
- فقدان الثقة بالنفس والقدرات الذاتية للمرأة كإنسانة.
- التدهور العام في الدور والوظيفة الاجتماعية والوطنية.
- عدم الشعور بالأمان اللازم للحياة والإبداع.
- عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم.
- التدهور الصحي الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة.
- بغض الرجل من قِبَل المرأة مما يولّد تأزماً في بناء الحياة الواجب نهوضها على تعاونهما المشترك.
- كره الزواج وفشل المؤسسة الزوجية بالتبعية من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري، وهذا مما ينعكس سلبياً على الأطفال من خلال:
- التدهور الصحي للطفل.
- الحرمان من النوم وفقدان التركيز.
- الخوف، الغضب، عدم الثقة بالنفس، القلق.
- عدم احترام الذات.
- فقدان الإحساس بالطفولة.
- الاكتئاب، الاحباط، العزلة، فقدان الأصدقاء، ضعف الاتصال الحميمي بالأسرة.
- آثار سلوكية مدمّرة من قبيل استسهال العدوان وتبني العنف ضد الآخر، تقبّل الإساءة في المدرسة أو الشارع، بناء شخصية مهزوزة في التعامل مع الآخرين، التغيب عن المدرسة، نمو قابلية الانحراف.

التصدي للعنف:

إنَّ محاربة العنف- كحالة إنسانية وظاهرة اجتماعية - عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية والثقافة الاجتماعية النوعية والنمو الاقتصادي والاستقرار السياسي الديمقراطي، فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل المتكامل لاستئصال العنف من

خلال المشاريع التحديثية الفكرية والتربوية السياسية والاقتصادية، وهنا يجب إيجاد وحدة تصور موضوعي متقدم لوضع المرأة الإنساني والوطني، والعمل لضمان سيادة الاختيارات الإيجابية للمرأة في أدوارها الحياتية، وتنمية المكتسبات النوعية التي تكتسبها المرأة في ميادين الحياة وبالذات التعليمية والتربوية.

كما لابد من اعتماد سياسة التنمية البشرية الشاملة لصياغة إنسان نوعي قادر على الوعي والإنتاج والتناغم والتعايش والتطور المستمر، وهي مهمة مجتمعية وطنية تتطلب إبداع البرامج والمشاريع الشاملة التي تلحظ كافة عوامل التنمية على تنوع مصادرها السياسية والاقتصادية والحضارية، إنَّ أي تطوّر تنموي سيُساعد في تخطي العقبات التي تواجه المرأة في مسيرتها الإنسانية والوطنية.

كما أنَّ للتوعية النّسوية دور جوهري في التصدي للعنف، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها الإنساني وشخصيتها المعنوية، وعلى فاعليات المجتمع النّسوي مسؤولية إبداع مؤسسات مدنية جادة وهادفة للدفاع عن المرأة وصيانة وجودها وحقوقها.

كما أنَّ للنُخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام، وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له المرأة والإصغاء للنساء والوقوف معهنَّ لنيل حقوقهنّ، ويجب أيضاً مواجهة المسؤولين إذا ما تقاعسوا عن منع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها، ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من آدميتها ودورها ووظيفتها.

وأيضاً لا مناص من العمل على توافر البنى التحتية لنمو المرأة وتطورها الذاتي كقيام المؤسسات التعليمية والتثقيفية والتأهيلية الحديثة التي تساعد على شرح وتبسيط الموضوعات سواء كانت موضوعات تربوية أو صحية أو اجتماعية أو سياسية لضمان

تقدمها السريع.

كما لابد من فاعلية نسوية صوب تشكيل مؤسسات مدنية لحفظ كيانها الإنساني والوطني، ولابد وأن تقوم هذه المؤسسات على العمل الجمعي والمعتمد على نتائج البحث العلمي وعلى الدراسات الميدانية حتى تتمكن الجمعيات والمؤسسات النسوية من الانخراط الواقعي في بودقة المجتمع المدني الحارس للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وللإعلام دور كبير في صناعة ثقافة متطورة تجاه المرأة كوجود ورسالة ودور إنساني ووطني، وعليه يقع مسؤولية مضاعفة لخلق ثقافة الرفق والرحمة في العلائق الإنسانية الخاصة والعامة، فعلى وسائل الإعلام المتنوعة اعتماد سياسة بنّاءة تجاه المرأة وإقصائية لثقافة العنف المُمارس ضدها، فعلى سبيل المثال يجب الابتعاد عن الصورة النمطية المُعطاة للمرأة إعلامياً بأنها ذات عقلية دونية أو كيدية تآمرية أو قشرية غير جادة، كما يتطلب الأمر الابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والقوة.. والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل المحيط الإنساني والأسري بالتفاهم والمنطق والأسلوب العلمي والأخلاقي الرفيع.

م. ياسمين الشام

الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل النزاع المسلح في سوريا وفقا للقوانين المحلية والاقليمية والدولية

الجزء الاول :

المقدمة :

بقي الاشخاص ذوي الاعاقة ولفترة طويلة في جميع المجتمعات يعانون من تأثيرات نفسية تفوق التأثيرات الفيزيولوجية الصحية المتمثلة في اوجه اعاقتهم وبقيت حتى فترة قريبة من الزمن نظرة المجتمع الدولية متقلبة بين النفور والازدراء من هؤلاء الاشخاص ونظرة الشفقة والعطف لأوضاعهم الصحية ونسي الجميع بان أي شخص من هذا المجتمع عرضة للإصابة بهذه الحالة وبدأت الدراسات والبحوث ومنذ فترة ليست بقليلة تنظر بشيء من الموضوعية الى هؤلاء الاشخاص كأحد مكونات المجتمع نظرا لوجود كوكبة من عظماء العالم قهروا الاعاقة ووصلوا الى اختراعات بهرت العالم ومنهم على سبيل المثال الكاتب طه حسين والملحن سيد مكاوي والملحن عمار الشريعي كانوا يعانون من اعاقة بصرية ومن المشاهير الذين عانوا من اعاقات ذهنية (متلازمة داون) ستيفن جينز والشاعر اليوناني هوميروس ومن العظماء من اصحاب الاعاقات الحركية عالم الرياضيات البريطاني ستيفن هاو كنغ الذي شغل اعلى مرتبة اكاديمية في مجال الرياضيات وهو على كرسي متحرك وغيرهم الكثير هذا كله حذا بعالمنا المعاصر الى اتخاذ بعض الخطوات الجريئة على المستوى الدولي لمحاولة الحفاظ على هذه الشريحة من المجتمع واستيعابها قدر المستطاع ومحاولة دمجها ضمن مكونات المجتمع كأحد مكوناته الرئيسية بعيدا عن نظرة العطف والرعاية انطلقت في هذا البحث من النزاع المسلح في سوريا وما اضاف هذا النزاع على هذا البلد من ارث كبير لا يقل خطورة عن الدمار الحاصل فيها وهم الاشخاص ذوي الاعاقة اختيار هذا العنوان كان من منطلق التوسيع في هذا البحث ليشمل وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة في سوريا ولبيان دور العنف كسبب من الأسباب التي تزيد في النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع السوري بشكل خاص ومجتمعات العالم بشكل عام

وتعداد الانتهاكات والممارسات والأوضاع غير الانسانية التي تمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الأطراف المتنازعة وتحميل جميع الأطراف المتنازعة في سوريا المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي إضافة إلى المسؤولية الأخلاقية أو التي يتعرض لها هؤلاء الاشخاص في حال النزوح من بيوتهم ومناطقهم إلى مناطق اخرى أو دول اللجوء ومخيمات اللجوء .

وأيضا لبيان وضع الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن القانون الدولي في ظل النزاعات المسلحة بتوضيح المواد والفقرات القانونية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د _ ٣) في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والستون المؤرخة في ١٣ كانون الأول / لعام ٢٠٠٦ وسوف نركز كثيراً على هذه الاتفاقية لاسباب عديدة منها على سبيل المثال :

- أول صك ملزم قانونا يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تضع الاتفاقية حقوقا إنسانية جديدة.
- الغرض من الاتفاقية يكمن في السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون.
- اعتبار الاشخاص ذوي الاعاقة كافراد لهم حقوق في مجتمعاتهم

وسنبدأ البحث باستعراض المادة /١١/ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام /٢٠٠٦/ والتي تعتبر من اهم انجازات العصر فيما يخص هذه الفئة من المجتمعات حيث نصت المادة(١١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٦:

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية :

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وتأتي أهمية هذا البحث بتسليط الضوء للرأي العام العالمي على هذه الممارسات والانتهاكات والأوضاع اللا الانسانية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والعنف الدائر في سوريا ودق ناقوس الخطر امام الأجهزة التنفيذية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى لمباشرة دورها وعملها والنهوض بمهامها وتحمل مسؤولياتها في إيقاف العنف الدائر في جميع أنحاء العالم وخاصة سورية والابتعاد عن مصالح الدول الكبرى وتقاطعاتها عند أتخاذ أي قرار بشأن أيقاف النزاعات المسلحة والعنف والخروج ببعض

الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل النزاع المسلح في سوريا وفقا للقوانين المحلية والاقليمية والدولية

ببعض التوصيات التي تساهم في خفض وتقليل هذه النزاعات المسلحة التي تساهم بشكل كبير برفد التراث الإنساني بأعداد هائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً:
الخلفية العامة للمشكلة :
حسب التقرير العالمي الأول عن الإعاقة الذي عملت منظمة الصحة العالمية وبالتعاون مع البنك الدولي على اصداره بتاريخ ٩ حزيران٢٠١١ حيث تم الاشارة فيه إلى ارتفاع نسبة الإعاقة المئوية بين سكان العالم حتى قاربت ١٤٪ بل ١٥٪ مما يعني افتراض وجود مليار شخص يمكن تصنيفهم كأشخاص من ذوي الإعاقة.
حيث دق هذا التقرير ناقوس الخطر لتنبيه دول العالم والمجتمع الدولي بمؤسساته لهذه القضية الحيوية ولاتخاذ ما يمكن اتخاذه من سياسات وخطط وبرامج للوقاية من الاسباب التي تساهم بارتفاع النسبة المئوية للإعاقة في العالم.
فقضية الإعاقة هي قضية عالمية وتنتهج الدول العديد من السياسات والبرامج والمشاريع من أجل التخفيف من أثارها الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أفضل السبل للاستفادة من قدرات الأشخاص ذي الإعاقة كمورد بشري.
اما في سورية فالوضع مختلف تماما عن ما تقوم به دول العالم كما ذكرناه سابقاً فقضية الإعاقة تخضع لتقلبات وتغيرات ومجريات غريبة وتتواتر بين المد والجزر منذ أعوام انقضت ولم تصل جميع السياسات التي وضعت أو رسمت من قبل النظام الحاكم إلى أي من الأهداف في تحقيق اندماجهم في المجتمع على اساس من المساواة والكرامة والحرية مع باقي أفراد المجتمع ولا حتى ضمانهم اجتماعيا من الفقر أو البطالة او الحاجة حتى بدانا نشاهد مظاهر لبعض الاشخاص من ذوي الاعاقة يقومون بأعمال مشينة كالتسول او اعمال اشد سوء.
وفي ظل النزاع المسلح الدائر في سورية ازدادت وطأة الإعاقة على الأشخاص ذوي الإعاقة كونهم يعيشون في تهميش وأقصاء وعزلة عن مجتمعهم وفي أوضاع اجتماعية ضعيفة قبل الصراع المسلح في سوريا و ازدادت هذه الأوضاع سوء بظل ما يجري على الأرض من صراع بين الاطراف المتحاربة.
وازدادت نسبتهم بالمجتمع بفعل العنف الدائر فقد طرأت الاعاقة على حياة الكثيرين من الاشخاص ٠فالإعاقة الطارئة مع تقدم العمر لها أثار مدمرة على نفسية وشخصية ومعيشة صاحبها.
وفي سياق حديثنا عن النزاعات المسلحة لا بد لنا من التمييز بين الارهاب وحركات التحرر الوطني لنصل بالنتيجة الى تحميل الطرف الأكثر عنفا المسؤولية الجزائية والمدنية والأخلاقية عن الانتهاكات والممارسات والاوضاع غير الانسانية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص والمواطنين السوريين بشكل عام في ظل هذا الصراع الدائر وازدياد نسبتهم في المجتمع لكون العنف من الاسباب التي تولد اعاقات بإعداد كبيرة وانواع واشكال لاتعد ولاتحصى فلا يكاد يخلو بيت في سورية من شخص لديه أحد انواع الاعاقة .
من حيث المبدأ:
يعتبر مفهوم العنف من أبرز المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الإرهاب حيث ميز فقه القانون الدولي بين اتجاهين رئيسيين بصدد المقصود بالإرهاب كصورة من صور العنف :

يرى أولهما :
أن الإرهاب يتحقق باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية:
وهذا يعني بأنه يركز على طبيعة الهدف من العنف وهل هو سياسي أو غير سياسي لكن الإشكالية التي تبرز هنا تتمثل في تعريف المقصود بـ «السياسي» من جهة، ومن الذي يحدد طبيعة الهدف السياسي من جهة أخرى.
بينما يعتبر الثاني :
أن غرض الإرهاب يتمثل في إشاعة الرعب في المجتمع:
حيث يسلم بالدور الهام الذي يلعبه البعد السياسي في كثير من الجرائم إلا أنه لا يعتقد أن مثل هذا الدور يصلح لأن يتخذ أساسا لتعريف الجريمة الإرهابية التي تتخذ من إشاعة الرعب مبررا لها.
والحقيقة أن ثمة إشكالية قائمة في تحديد مفهوم العنف تحديداً قاطعاً إذ أن الإرهاب عادة ما يقترن بالعنف،كما أن العنف هو أحد مظاهر الإرهاب.
إلا أن مظاهر التمييز بينهما تقوم على أسس أهمها:
* أن أهداف الأعمال الإرهابية تتجاوز أهداف أعمال العنف الإجرامية إلى النطاق الأوسع الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية.
* توجد علاقة مباشرة بين الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف،
غالباً ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه في الجرائم الإرهابية.
* العنف لا يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكر،وإنما غالباً ما يمارس بشكل فردى أو من خلال عصابات منظمة لكنها محددة النشاط كالسرقة أو الاتجار في المخدرات.
* يمارس الإرهاب من خلال تنظيمات سياسية وحركات عقائدية فكرية غير رسمية، كما انه قد يمارس من خلال أجهزة الدولة فيما يعرف (بإرهاب الدولة).

الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل النزاع المسلح في سوريا وفقا للقوانين المحلية والاقليمية والدولية

حركات التحرر الوطني
أثارت المحاولات الساعية إلى مد مفهوم الإرهاب ليشمل حركات التحرر الوطني إشكاليات نظرية وعملية جمة ففي الوقت الذي يؤكد فيه القانون الدولي على إدانته الواضحة لأعمال الإرهاب فإنه يعطى شرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطني وكلها تحمل المعنى نفسه.
وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (وهو القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨) قد أكد مشروعية الكفاح من أجل التحرر الوطني، وميز بينه وبين أعمال الإرهاب حيث أعاد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها خصوصاً في إطار الحركات التحررية وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ، بل إن هذا القرار وغيره من القرارات الدولية ذات الصلة اصطلحت على أن إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي.
ويكفي أن نشير هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي جدد التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.
كما أن مؤتمر تطوير القانون الإنساني أن إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي.
ويكفي أن نشير هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي جدد التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.
كما أن مؤتمر تطوير القانون الإنساني انعقد في جنيف عام ١٩٧٦ أقر بروتوكولين يعتبران أن حروب التحرر هي حروب دولية، وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرر الوطني هي حروب مشروعة وعادلة،وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي زمن الحرب، واعتبر أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.
ومن حيث المآل نصل إلى النتيجة التالية:
حيث أنه وبعد هذا التمييز حول ما يحصل في سورية من عنف هو ارهاب منظم من قبل النظام ضد الثورة السورية وما يحصل من عنف مضاد هو ردة فعل طبيعية على الإغراق في الاستخدام المفرط للعنف فمن يملك وسائل العنف سواء كانت قوة عضلية أو سلاح قادر على إجبار الأضعف عضليا أو الأضعف تسليحا أو الأعزل على تنفيذ ما يريد،وليس على الضعيف أو الأعزل إلا أن يستجيب لإرادة الأقوى لو أراد لنفسه الحياة والسلامة،وهذا ما بنى عليه النظام الحاكم فلسفته السياسية خلال العقود الماضية من حكمه وهذا من الجذور المادية للاستبداد وهذا حال سورية قبل الثورة حيث كان له الدور الاكبر في بروز المعارضة المسلحة كما ان دخول بعض القوى الخارجية في هذا الصراع تقاتل لطرف قوات النظام مثل (ميليشيات حزب الله - الحرس الثوري الايراني) او لطرف بعض فصائل الجيش الحر مثل (بعض الجهاديين من مختلف الدول) قد اضفت على هذا النزاع الدائر في سوريا حالة استثنائية حولته الى حروب متعددة لدرجة ان هناك عدة دول باتت تتصارع على الاراضي السورية حولت سوريا الى حلبة تتصارع فيها القوى الدولية حفاظاً على مصالحها الاقليمية في المنطقة .

وبعد الانتهاء من الخلفية العامة للبحث لابد من الإجابة على السؤالين التاليين لتكتمل الصورة للقارئ ويصل الباحث إلى هدفه :
يتبع البحث في العدد القادم .

رئيس المنظمة

.for all Jews wherever they are
The Islamic and Jewish organizations also do not recognize the concept of the nation-community, but the concept of the nation-group wherever spread passing of the limits .of the homeland
But that Islamist groups Wahhabi like ISIS do not give importance to the land, In-Sharia law Muslim women inherit half the share of the male, but on the subject of the land they inherit an equal share of the male and the Arab look Bedouin (Arabian Peninsula) from here seriousness ISIS (ruled to be produced by the Zionist British mind custodial for most forms of political Islam and with the .(adoption of an American administration
was the announcement of the state ١٩٨٨ In of Palestine has been the recognition of was officially ٢٠١٢ several countries, and in recognized the State of Palestine by the United Nations General Assembly and a large majority, however, the Palestinian issue increasingly complex by Judaizing processes with undeclared ongoing support from .America
The importance of Swedish recognition of the State of Palestine that bold political position is based on the foundations of
position is based on the foundations of human rights in an era when humanitarian .values collapsed and Became a Zionist
was the announcement of the state ١٩٨٨ In of Palestine has been the recognition of was officially ٢٠١٢ several countries, and in recognized the State of Palestine by the United Nations General Assembly and a large majority, however, the Palestinian issue increasingly complex by Judaizing processes with undeclared ongoing support from .America
The importance of Swedish recognition of the State of Palestine that bold political position is based on the foundations of human rights in an era when humanitarian .values collapsed and Became a Zionist

Dr Talal Addullah

Editorial

Sweden has announced her recognition with the state of Palestine, to be the first European country stand with the born of the new .independent Palestinian state

At a time when the conflict started to grow to Judaize East Jerusalem and the increasing .Jewish settlement projects in the West Bank Palestinians are divided by regional and Arab influences, the Arab countries mired in problems while Saudi Arabia and the Gulf states, is begging Israel to be set up secret and public relations with them as a prelude to .the formal recognition of the Declaration

The recognition by Sweden of the Palestinian state comes with the vote of the majority of members of the British Parliament at a memorandum calling for the recognition of a Palestinian state and that this was a non- .binding to the British state

Palestinian issue has returned to the .headlines

Netanyahu demanded the Palestinians recognize the Jewishness of the state of Israel as a condition for recognizing the state of Palestine and this line malignant targets, Add to that it›s not required between states for the recognition, Israel state has no Constitution, and they do not accept the .announcement of their borders

In this time, ISIS comes to assess the state of the Islamic caliphate in the Levant, Iraq, and this entirely to justify the Jewishness state of .Israel

Add to that Abu Bakr AlBaghdadi may face in one of his speeches appeal to the Muslims of the world to come to the Levant and Iraq because it is the state of Muslims in the whole world, and this also justify the total Jewish immigration from all over the world to Israel full justification for Israel is a state

STATEMENT

Statement issued by KHRO

At November ٢, ٢٠١٤, the Syrian security forces at the Syrian-Lebanon border arrested Dr. Maria Shaabo.

Dr. Maria considered as a peaceful civic activist, fighting for freedom and democracy,

She still under arrest with no information about her situation.

Dr. Maria came from an active family, this family faced persecution, and prison for long time ago, her father Dr. Bahjat shaabo spent ١٠ years in Syrian regime prisons.

her mother Ms. Rana Mahfoz had also spent ٤ years in regime prisons, and her daughter Dr. Maria was born inside the prison, she spent one and half year with her mom inside the prison before she was set free.

Alkawakibi Human Rights Organization condemns this arresting of Dr. Maria Bahjat Shaabo

And we call for her release immediately, and we call upon all Syrian or international organization to rise the voice and deplores this arbitrary detention against Dr. Maria and to seek her freedom and expose her fate.

Alkawakibi Human Rights Organization

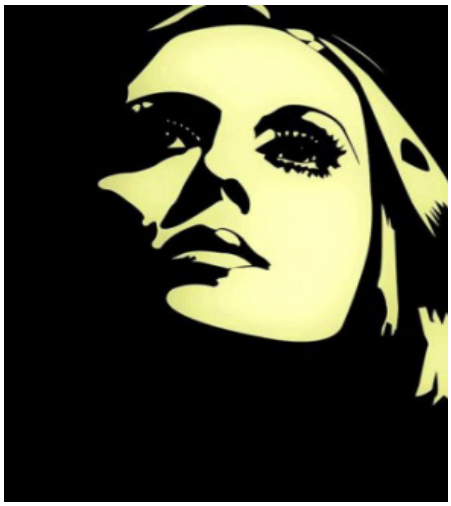

غنت فيروز يوماً :
الآنَ، الآنَ وليس غداً
أجراسُ العودة فلتُقرَعْ...

فرد عليها نزار قباني:
غنت فيروز مُغرّدةً
وجميع الناس لها تسمعْ
«الآنَ، الآنَ وليس غداً
أجراس العَودة فلتُقرَعْ «
مِن أينَ العودة فيروزُ
والعودةُ تحتاجُ لمدفعْ
والمدفعُ يلزمُه كفٌّ
والكفّ يحتاجُ لإصبعْ
والإصبعُ مُلتذٌ لاهٍ
في دِبر الشعب له مَرتعْ؟!
عفواً فيروزُ ومعذرةً
أجراسُ العَودة لن تُقرعْ
خازوقٌ دُقَّ بأسفلنا
من شَرَم الشيخ إلى سَعسَعْ.
غنت فيروزُ مرددةً
آذان العُرب لها تسمعْ
«الآنَ، الآنَ وليس غداً
أجراسُ العَودة فلتُقرَعْ»
عفواً فيروزُ ومعذرةً
أجراسُ العَوْدةِ لن تُقرَعْ
خازوقٌ دُقَّ بأسفلِنا
من شَرَم الشيخ إلى سَعسَعْ
ومنَ الجولان إلى يافا
ومن الناقورةِ إلى أزرَعْ
خازوقٌ دُقَّ بأسفلِنا
خازوقٌ دُقَّ ولن يَطلعْ.

أما البرغوثي فيقول من وحي العدوان على غزة ورداً على نزار:

عفواً فيروزٌ ونزارٌ
فالحالُ الآنَ هو الأفظعْ
إنْ كانَ زمانكما بَشِعٌ
فزمانُ زعامتنا أبشَعْ
من عبدِ الله إلى سَعدٍ
من حُسْني القَيْءِ إلى جَعجَعْ
أوغادٌ تلهو بأمَّتِنا
وبلحم الأطفالِ الرّضَّعْ
تُصغي لأوامر أمريكا
ولغير «إهودٍ» لا تركعْ
زُلَمٌ قد باعوا كرامتهم
وفِراشُ الذلِّ لهم مَخدعْ

عفواً فيروزٌ ونزارٌ
فالحالُ الآنَ هو الأفظعْ
كُنا بالأمس لنا وَطنٌ
أجراسُ العَوْدِ له تُقرَعْ
ما عادَ الآنَ لنا جَرَسٌ
في الأرض، ولا حتى إصبعْ
إسفينٌ دُقَّ بعَوْرتنا
من هَرَم الجيزَةْ إلى سَعسَعْ
فالآنَ، الآنَ لنا وطنٌ
يُصارعُ آخِرُهُ المَطلعْ

عفواً فيروزٌ ونزارٌ
أجراسُ العَودةِ لن تُقرَعْ
مِن أينَ العودة، إخوتنا
والعودة تحتاجُ لإصبَعْ
والإصبعُ يحتاجُ لكفٍّ
والكفُّ يحتاجُ لأذرُعْ
والأذرُعُ يَلزمُها جسمٌ
والجسمُ يلزمُهُ مَوقِعْ
والمَوقِعُ يحتاجُ لشعْبٍ
والشعبُ يحتاجُ لمَدفعْ
والمدفعُ في دِبر رجالٍ
في المتعة غارقةٌ ترتَعْ
والشعبُ الأعزلُ مِسكينٌ
مِن أينَ سيأتيكَ بمَدفعْ؟!

عفواً فيروزٌ... سيّدتي
لا أشرفَ منكِ ولا أرفعْ
نِزارٌ قال مقولتهُ
أكلّم نزاراً... فليسمعْ:
إنْ كانَ زمانكَ مَهزلةٌ
فهَوانُ اليومَ هو الأفظعْ
خازوقُكَ أصبحَ مَجلسُنا
«يُخَوْزقنا» وله نَركعْ
خازوقُكَ يشرب من دمنا
باللحم يَغوص، ولا يَشبَعْ
خازوقُكَ صغيرٌ لا يكفي
للعُرْبِ وللعالم أجمَعْ!

Alkawakibi

Human Rights Organization